شرع فيه معنى اللغة اما القصد المخصوص فهو قصد المحرم واما المكان المعلوم
فهو الكعبة وعرفات عظم الله بركتها واما الوقت المخصوص فهو اشهر الحج ثم اعلم
ان الفرائض على مراتب منها ما يفترض على الانسان في عمره مرة واحدة وهي حجة
الاسلام ومنها ما يفترض عليه في كل سنة مرة واحدة وهي الزكوة وصوم رمضان
وكذا وجوب صدقة الفطر والاضحية اذا اجتمعت شرايطها ومنها ما يفترض
في كل يوم خمس مرات وهي الصلاة الخمس ومنها ما يفترض عليه ابدا وهي معرفة الله تعالى
والايمان به والايتمار بامره والانتهاء عن نواهيه كذا ذكر الامام الاسبيجابي
رحمه الله في شرح الطحاوي **قوله** الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء
الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة انما وصف الحج بالوجوب وان كان فرضا
لان الوجوب اعم من الفرض حيث يصح اطلاقه على الفرض لان الوجوب عبارة عن
الثبوت او لان بعض احكامه ثبت بخبر الواحد ثم المصنف ذكر هنا بلفظ الجمع فقال
على الاحرار البالغين وفي الزكوة بلفظ الواحد فقال الزكوة واجبه على الحر العاقل
البالغ المسلم اذا ملك نصابا بناء على عادة الناس لانهم يؤدون الحج في اغلب عمرهم
ويودي كل واحد زكوة ماله بلا اجتماع ثم الاصل في وجوب الحج قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا **قوله** من استطاع بدل من الناس وقال في
الكشاف عن سعيد بن المسيب نزلت في اليهود فانهم قالوا الحج الى مكة غير واجب
وروى انه لما نزلت قوله تعالى ولله على الناس حج البيت جمع رسول الله اهل الاديان كلهم
فخطبهم فقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فامنت به ملة واحدة وهم مسلمون وكفرت خمس
ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلي اليه ولا نحجه فنزل ومن كفر وروى البخاري في الصحيح
مسندا الى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه على خمس شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان

في الصحيح ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من حج هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه وفي رواية كيوم ولدته امه وقال
في الكشاف من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وفيه ايضا عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات
كلها لما شاهد تلك الخصايص وقوله يهوديا او نصرانيا تشبيه وتقريب وليس
بحكم وذلك لانهم لا يعدون الحج من شرايع دينهم ولا يتعبدون الله به ولا يتقربون
اليه ولا يجحدون ان يكون الحج من فروض الله تعالى التي اوجبها على عباده بخلاف الصلاة
والصوم وغيرهما من شرايع الاسلام فانهم لا ينكرونها فكان من اقام من المسلمين سائر
الشرايع وترك الحج من غير عذر تشبه باليهود والنصارى والباقي يعرف في بحر
الفوايد للكلاباذي وروى في السنن مسندا الى ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه لا حرورة في الاسلام والحرورة بالصاد المهملة
الرجل الذي لم يحج وفي السنن ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه من اراد الحج فليتعجل **قوله** ولا يجب في العمر الا مرة واحدة وهذا
لما روى الامام ابو داود في سننه مسندا الى ابن عباس رضي الله عنهما ان الاقرع
بن حابس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله الحج في كل سنة
او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع ولان البيت سبب بدليل
الاضافة حيث يقال حج البيت وهذا لان الاصل في الاضافة اضافة الشيء الى سببه
لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اضافة المسبب الى سببه كما يقال
كسب فلان وقتيل فلان وصلاة الظهر وصوم رمضان فلما ثبت ان البيت سبب وهو
واحد لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ايضا لان المسبب يثبت بحسب ثبوت السبب
قوله ثم هو واجب على الفور عند ابي يوسف رحمه الله والمراد من الفور ان يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)